

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والستون
٢٤-٢ تموز/يوليه ٢٠١٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لفييت نام

قضايا عامة

١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عملية صياغة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن (CEDAW/C/VNM/7-8)، بما يشمل توضيح ما إذا كانت منظمات المجتمع المدني المستقلة ومنظمات حقوق المرأة تستشار بانتظام وتشارك بفعالية في هذه العملية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لتعميم الاتفاقية في الدولة الطرف، بما في ذلك ترجمتها إلى لغات الأقليات، بغرض تعزيز فهم النساء وعمامة الجمهور وصانعي السياسات العامة لحقوق المرأة بموجب الاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لحماية حقوق جميع المدافعين عن حقوق المرأة.

* CEDAW/61/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

161214 091214 14-64942X (A)



الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - أُبْلِغَت اللجنة أن تنفيذ القوانين والسياسات القائمة تحقيقاً للمساواة بين الجنسين ما زال صعباً في الدولة الطرف بسبب المواقف والمعتقدات التمييزية المتجذرة، وانعدام المساواة عموماً عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وضيق فهم صانعي السياسات للمعنى المقصود بالمساواة الفعلية، وغياب أي آلية محددة لتقييم مدى مراعاة الفوارق الجنسانية في التشريعات، وعدم كفاية المخصصات من الموارد. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن نطاق السياسات والتدابير الموضوعة لضمان تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين (٢٠٠٦) ومبادئ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في الاتفاقية (الفقرتان ١٨ و ١٩)^(١)، وبيان الخطوات المتخذة لتطبيق الميزة المراعية للمنظور الجنساني، وتخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ القوانين والسياسات الجنسانية القائمة، وضمان قيام جميع الوزارات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتطبيقها في جميع عمليات السياسات العامة. ويرجى أيضاً ذكر الخطوات المتخذة لبناء قدرات اللجنة المعنية بالشؤون الاجتماعية في الجمعية الوطنية ولتزويدها بالخبرات والموارد الملائمة حتى تُجرى استعراضها للتشريعات من منظور جنساني على نحو فعال.

عدم التمييز

٣ - أُبْلِغَت اللجنة بحدوث زيادة في اختلال نسب جنس المولود عند الولادة، وبوجود صلة قوية بين سياسة الدولة الطرف لتحديد النسل وحالات الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، مع أن تحديد جنس الجنين والإجهاض بسبب جنس الجنين محظور قانوناً. يُرجى بيان التدابير المتخذة، بما فيها الحملات الإعلامية العامة، لمعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مما يؤدي إلى اختيار جنس الجنين وغير ذلك من الممارسات التمييزية، وتقديم معلومات محدّثة عما إذا كان مقررراً إزالة سياسة تحديد النسل من قانون السكان الجديد الجاري وضعه. ويرجى تقديم معلومات محدّثة عن القانون الذي أفيد أنه يتعلق بالأقليات العرقية، وبيان ما إذا كان سيتناول وضع نساء الأقليات والأشكال المتعددة للتمييز التي يتعرضن لها.

(١) ما لم يُذكر خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لقيمت نام.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق المرأة في الانتصاف في قضايا التمييز، على النحو المنصوص عليه في قانون المساواة بين الجنسين، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات بشأن عدم التمييز والمساواة بين الجنسين للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة، بغرض تمكينهم من التعامل مع قضايا الانتهاكات الجنسية والجنسانية بشكل ملائم. ويرجى أيضاً الإشارة إلى الخطوات المتخذة لحل وجه التعارض بين قانون المساعدة القانونية والتعميم رقم 07/2011/TT-BTP، وضمان معرفة جميع النساء، ولا سيما منهن الفقيرات والمحرومات واللواتي يعشن في مناطق ريفية أو نائية أو جبلية، بحقوقهن وبآليات الانتصاف، بما في ذلك خدمات المساعدة القانونية في حالات التمييز أو العنف.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٥ - يُرجى توضيح أي الوزارات والوكالات والمنظمات تشكل جزءاً من الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وآليات التنسيق القائمة فيما بينها، والنسبة المئوية المخصصة لها في الميزانية الوطنية، والخطوات المتخذة للتصدي للتحديات المحددة في الفقرة ٧٢، بما في ذلك بناء قدرة الجهاز الدولة، ونقص خبراء الشؤون الجنسانية في كل مجال من مجالات الخبرة الفنية. ويرجى توضيح سبب إسناد مسؤولية الإدارة الحكومية للمساواة بين الجنسين إلى وزارة العمل وشؤون المعوقين والشؤون الاجتماعية، في حين أُسندت مسؤولية تنفيذ قانون العنف المنزلي إلى وزارة الثقافة والرياضة والسياحة، وتوضيح دور الوزارة المسؤولة عن المساواة بين الجنسين في الإشراف على تنفيذ قانون العنف المنزلي. ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن أدوار اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة في فييت نام والاتحاد النسائي لفييت نام، وتقديم تفاصيل عن الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (الفقرة ٣٢)، بما في ذلك أهدافها وإطارها الزمني وإطار الرصد والتقييم، والنتائج التي تحققت حتى الآن.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - تشير المعلومات المقدمة إلى أن الدولة الطرف لا تفهم تماماً طبيعة ونطاق التدابير الخاصة المؤقتة (الفقرات من ٧٤ إلى ٧٦). يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتحسين فهم مدى الحاجة إلى هذه التدابير بوصفها أحد العناصر الضرورية لأي استراتيجية تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الواقعية أو الفعلية بين المرأة والرجل في الدولة الطرف. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير الخاصة المؤقتة القائمة أو المقرر اتخاذها بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة

الموقّعة، بغرض تعزيز وتسريع المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، ولا سيما في التعليم والعمل ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، وكفالة حقوق النساء المنتميات إلى الأقليات والمسنات والنساء ذوات الإعاقة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعديل القوالب النمطية الجنسانية والمعتقدات الثقافية المتجذرة بعمق والتي تصور المرأة في دور تابع في المجتمع، بما في ذلك في الكتب المدرسية ووسائل الإعلام. يرجى بيان ما إذا أُتخذت أو ستُتخذ تدابير محددة بهدف القضاء على الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، بما يتوافق مع التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، مع إيلاء عناية خاصة لحالة النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية و/أو المنتميات إلى أقليات اللواتي يُحتمل تعرضهن بدرجة كبيرة إلى هذه الممارسات.

العنف ضد المرأة

٨ - أُبلغت اللجنة أن العنف ضد المرأة مازال متفشياً في الدولة الطرف وأن الضحايا يواجهن تحديات خطيرة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف الفعالة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها للتصدي بصورة شاملة للعنف ضد النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام، بما في ذلك تعديل الأحكام الواردة في قانون العنف المتزلي التي قد تعرقل وصول المرأة إلى سبل الانتصاف؛ ومواءمة قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون العنف المتزلي وغيرهم من التشريعات المتصلة بالموضوع مع أحكام الاتفاقية؛ وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي ليشمل الاغتصاب في إطار الزواج؛ وإنفاذ الحظر على التصالح في حالات العنف ضد المرأة؛ ووضع وتنفيذ برامج لبناء القدرات تراعي الفوارق بين الجنسين وتقوم على حقوق الإنسان، لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة وغيرهم من الجهات المعنية؛ وكفالة تخصيص جزء كاف من الميزانية الوطنية لجهود الوقاية ولتوفير قدر ملائم من خدمات الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف، بما يشمل توفير موارد كافية لدور الإيواء الموجودة وعددها ١٠ دور (الفقرة ٢٥٩).

الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء

٩ - يُرجى بيان التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق بجهود الوقاية وتحديد الضحايا وحمايتهن وتوفير خدمات الدعم اللازمة لإعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، والخطوات المتخذة للتحقيق منهجياً في الشكاوى وزيادة عدد الملاحظات القضائية، وتقديم تفاصيل عن طبيعة العقوبات المفروضة على الجناة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التقدم المحرز نحو تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بما يشمل تنمية قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم بشأن أحكام القانون المذكور، والميزانية والموارد البشرية المخصصة لخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، والتحديات التي صودفت في تنفيذها والتدابير المتخذة للتغلب عليها.

١٠ - من المسلم به أن النساء المشتغلات بالجنس مازلن يتعرضن للإيذاء (الفقرتان ٨٥ و ٨٦). يرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار البغاء في الدولة الطرف، وعن الإطار القانوني ذي الصلة والبرامج الرامية إلى مساعدة النساء الراغبات في اعتزال البغاء، بما يشمل تفاصيل عن أشكال المعاملة التي يتلقينها في مراكز العلاج (الفقرة ٨٦) وما إذا كن يسعين إليها طوعاً أم عن طريق أمر قضائي. ويرجى أيضاً بيان ما إذا أُتخذت تدابير لتهيئة بيئة مؤاتية لانخراط الشبكات والجماعات في أنشطة الدعوة لفائدة النساء ومغايري الهوية الجنسية المشتغلين بالبغاء الناجين من العنف وتقديم الدعم لهم، والتصدي للوصم الذي قد يلحق بهم مما يمنعه من التماس سبل الانتصاف. ويرجى أيضاً تقديم معلومات محدثة عن عدد الفتيات المشتغلات في صناعة الجنس التجاري وعن التدابير المتخذة لحمايتهن ودعمهن، ومحكمة ومعاقبة المسؤولين عن استغلالهن.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١١ - تشير الدولة الطرف إلى زيادة في النسبة المئوية للنائبات في الجمعية الوطنية ومجالس الشعب (الفقرتان ١١١ و ١١٣)، وإن أقرت بأن الرقم المستهدف للنساء في المناصب الإدارية الوارد في الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة لم يتحقق بسبب قلة النساء المؤهلات لمناصب المسؤولية. يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن التدابير المحددة المتخذة لزيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات، وتوفير بيانات مفصلة ومصنفة في هذا الصدد. ويرجى بيان التدابير المقررة لزيادة نسبة النائبات في الجمعية الوطنية ومجالس الشعب، بسبل من بينها حملات التوعية بشأن الدور الإيجابي الذي تقوم به المرأة في الحياة السياسية، والمساواة بين الجنسين، والدور القيادي للمرأة، وبرامج التوجيه والدورات التدريبية عن الدور القيادي للمرأة لفائدة المرشحات.

حالات انعدام الجنسية

١٢ - تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن في عام ٢٠١٣، كان هناك ٢٠٠ لاجئ كمبودي سابق عديمي الجنسية بانتظار التجنس، و ٨٠٠ امرأة عديمة الجنسية تخلت عن الجنسية الفيتنامية، و ١٠.٠٠٠ شخص غير محدد الجنسية يعيش في المقاطعات الحدودية بالدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات محدّثة عن وضع تلك الحالات، بما يشمل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن اللاجئيين الكمبوديين السابقين والأشخاص غير محددى الجنسية. ويرجى أيضاً بيان أي خطوات متخذة للانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئيين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، ولاعتماد تدابير تشريعية وإجراءات لجوء مناظرة تراعي الفروق بين الجنسين وتؤيد مبدأ عدم الإعادة القسرية.

التعليم

١٣ - يشار إلى أن التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية مازالت موجودة في الكتب المدرسية والمواد والمنهجيات التعليمية (الفقرتان ١٤٩ و ١٥٠). وأبلغت اللجنة أيضاً باستمرار وجود فوارق كبيرة في فرص التعليم ونتائجه، تُحرّم بسببها الفتيات المنتميات إلى الأقليات بصفة خاصة، وما زالت الفتيات يُفرّزن في مجالات الدراسة التقليدية. يرجى بيان الخطوات المتخذة لتخصيص موارد كافية من الميزانية الوطنية لخطة العمل المتعلقة بقطاع التعليم ولوضع إطار لرصد وتقييم حالة تنفيذها؛ وتحسين جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في جميع أنحاء قطاع التعليم؛ وزيادة المساعدة المالية المقدمة إلى البنات المنتميات إلى أسر محرومة في جميع المجتمعات المحلية؛ والتصدي لمسألة ارتفاع معدلات الأمية والانقطاع عن الدراسة بين الفتيات بصفة عامة والفتيات المنتميات إلى جماعات الأقليات الإثنية على وجه الخصوص، بسبل من بينها توفير التعليم الثنائي اللغة؛ والقضاء على القوالب النمطية في المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية وبرامج التدريب، وتشجيع مشاركة الفتيات في مجالات الدراسة غير التقليدية؛ وإقامة دورات تدريبية عامة للتوعية بالمساواة بين الجنسين للمعلمين على جميع المستويات.

العمل

١٤ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة التمييز المهني ضد المرأة في القطاعين العام والخاص في الوظائف المنخفضة الأجر ذات المهارات المنخفضة، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير دخول المرأة في قوة العمل الرسمية

وتحسين وضعها في القطاع غير الرسمي، عن طريق زيادة استفادتها من الضمان الاجتماعي مثلاً، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتعديل التحيزات والقوالب النمطية التمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بواجبات الرعاية، إضافةً إلى التدابير الرامية إلى التصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل. ويرجى أيضاً بيان أي خطوات متخذة لتعديل قانون العمل من أجل مواءمة سن التقاعد للمرأة والرجل والتدابير الرامية إلى كفالة حصول المرأة والرجل على قدم المساواة على فرص العمل والتطوير الوظيفي.

الصحة

١٥ - يرجى بيان ما إذا كانت الاستراتيجية الوطنية للسكان والصحة الإنجابية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ تحترم حق الأفراد أو الأزواج في تقرير توقيت الإنجاب وعدد الأطفال وفترة التباعد بينهم، كما يرجى تقديم معلومات عن أية عقوبات تُفرض على الأزواج الذين لا يلتزمون بسياسة "إنجاب طفلين". ويرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة للتصدي لارتفاع معدل الوفيات النفاسية في المناطق الريفية وبين النساء من الأقليات العرقية؛ والتصدي للنقص في عمال الرعاية الصحية المهرة في المناطق النائية والجبلية وقلّة القابلات اللواتي يتكلمن لغات الأقليات؛ وإذكاء الوعي في صفوف المراهقات بالصحة الجنسية والإنجابية، بسبل من بينها التثقيف بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس. بما يلائم الفئات العمرية المختلفة؛ والتصدي لتزايد عدد حالات حمل وإجهاض المراهقات، بسبل من بينها تيسير الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات الصحة الإنجابية العالية الجودة، وتقديم المساعدة والمشورة في هذا الصدد؛ ومعالجة مسألة الوصم والتمييز التي تواجهها النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والعدد المتزايد من حالات الإصابة الجديدة في صفوف النساء المرتبطات بعلاقات جنسية طويلة الأجل مع رجال مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

المرأة الريفية

١٦ - يرجى تقديم بيانات محدثة، مصنفة حسب نوع الجنس، عن حالة المرأة الريفية في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. ويرجى تحديداً بيان التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها من أجل ضمان قدرة المرأة الريفية على الحصول على قدم المساواة على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والتكنولوجيا والأسواق وشبكات التجار وصنع القرار في القطاع الزراعي، إضافةً إلى شغل المناصب بالانتخاب والتعيين، والفرص الاقتصادية، بما يشمل المشاريع المدرة للدخل والتسهيلات الائتمانية، على قدم المساواة مع الرجل.

ويرجى بيان التدابير المحددة المتخذة للتأكد من اشتراك الزوجات والأزواج في حقوق الملكية وإصدار شهادات استغلال الأراضي باسميهما، على النحو المنصوص عليه في قانون الأراضي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٤. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والكوارث الطبيعية التمسّت مدخلات من النساء الريفيات وأدرجتها في صلبها، وأنها تشتمل على منظور جنساني.

الفئات المحرومة من النساء

١٧ - تلقت اللجنة معلومات عن ظاهرة تأنيث الشيخوخة في الدولة الطرف، حيث تعاني النساء المتقدمات في السن، اللاتي يمثلن نسبة ٨٠ في المائة من المسنين، ظروفًا غير مؤاتية بصفة خاصة، ويعشن بمفردهن في فقر. يرجى بيان التدابير المتخذة لتنفيذ قانون المسنين وجمع البيانات اللازمة لوضع التدابير الملائمة وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٧ للجنة بشأن المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن.

١٨ - وتلقت اللجنة أيضاً معلومات تفيد بعدم وجود سجون مخصصة للنساء فقط في الدولة الطرف وعدم وجود بيانات عن عدد وحدات النساء في المرافق الإصلاحية التي تأوي رجالاً ونساءً على السواء. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن ظروف السجينات. ويرجى بيان التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات ومراعاة الحقوق الجنسانية الخاصة بالسجينات وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وسبل مساءلة موظفي السجون وإدارتها عن الامتثال لها.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٩ - يرجى بيان الآلية القائمة لرصد تنفيذ قانون الزواج والأسرة، بما في ذلك منع زواج الأطفال وإنفاذ الحظر المفروض عليه، ولا سيما في المناطق الريفية والجبلية حيث تفيد التقارير بتفشي هذه الممارسة، وتحديد ما إذا أُتخذت تدابير لمعالجة الأحكام الواردة فيه، مثل التصالح في حالة الطلاق، مما قد يشكل ضغطاً على النساء للاستمرار في علاقات يتعرضن فيها للإيذاء. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تعديل القانون لكفالة تحديد السن القانونية للزواج عند ١٨ سنة للرجل والمرأة على السواء، على النحو الذي أوصت به اللجنة في السابق (CEDAW/C/VNM/CO/6، الفقرة ٢٧). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوضيح تطبيق القانون العرفي واستخراج شهادات الملكية بهدف تيسير تقسيم الأملاك، وتوضيح ما إذا نص التشريع على الاعتراف بالعلاقات بين الأشخاص من نفس

نوع الجنس، وما إذا تضمن تدابير بشأن تقسيم الأملاك للزوجين المرتبطين بعلاقات بحكم الأمر الواقع.

جمع البيانات

٢٠ - يرجى بيان ما إذا كان هناك إطار موجود أو مقرر وضعه للقيام منهجياً بجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ورصد وتقييم تنفيذ التشريعات والسياسات القائمة، عن طريق اعتماد مؤشرات قابلة للقياس، بغرض قياس التقدم المحرز في التنفيذ في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

البروتوكول الاختياري والتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢١ - يرجى بيان التقدم المحرز نحو التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.